

Distr.: General
7 April 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

مذكرة عن سيناريو الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

مذكر من الأمانة

١ - أعدت الأمانة، بالتشاور مع السيدة نولزوكو جوايا (جنوب أفريقيا) رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، هذه المذكرة عن سيناريو الاجتماع لمساعدة الممثلين في الاستعداد للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وذلك بعرض التوقعات من الاجتماع وإبراز القضايا الرئيسية. ويقترح السيناريو الموجز أدناه شتى النهج المحتملة لتسيير أعمال الاجتماع ويطرح السيناريو بدون المساس بأي قرار قد يرغب المؤتمر في اتخاذه بشأن الكيفية التي ينظم بها عمله.

٢ - سيعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في المركز الدولي للمؤتمرات، ١٥ شارع فارمبيه في جنيف. وقد أرسلت الدعوات لحضور الاجتماع في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ووضعت الوثائق على موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.pic.int) في شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

ألف - الأهداف العامة للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٣ - يتمثل الهدف العام للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في توفير أساس سليم لقيام جميع الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، والتأكيد على التضامن بين اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والنهوض بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ومن المقترح معالجة القضايا المتصلة بأداء الاتفاقية في فئتين: قضايا السياسات العامة والقضايا التشغيلية أو قضايا التنفيذ.

٤ - وتشمل القضايا الرئيسية التي يتعين النظر فيها ما يلي:

(أ) مواصلة مناقشة الآليات الإجرائية والمؤسسية لعدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، واحتمال اعتمادها، استناداً إلى النص الموضوع في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) احتمال إدراج أربعة مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية واعتماد وثائق توجيه القرارات ذات الصلة المقدمة من لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(ج) استعراض التقدم المحقق في تنفيذ الأطراف لالتزاماتها الرئيسية بموجب الاتفاقية، والنظر في الدروس المستفادة، بهدف تزويد الأمانة والأطراف بتوجيهات بشأن الإجراءات المستقبلية المحتملة. ومما يثير الانشغال على وجه الخصوص عملية التوصل إلى توافق آراء بشأن جدول المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث؛

(د) استعراض مجموعة الوثائق المتصلة بالتعاون والتنسيق فيما بين اتفاقية بازل وروتريام واستكهولم والنظر في مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع. ومن المقرر أن تكون الوثائق قد سُلمت بالفعل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الخامس في نيسان/أبريل ٢٠١١، وسيُنظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه العاشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥ - وتشمل القضايا التشغيلية أو المؤسسية الرئيسية التي يتعين أن ينظر فيها المؤتمر ما يلي:

(أ) النظر في تقرير عن نتائج أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١، ومقرر بشأن برنامج المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وقد صُمم البرنامج المقترح خصيصاً ليلي حاجات الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية ويشمل سلسلة من الأنشطة التي يُضطلع بها بالاشتراك مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم؛

(ب) استعراض التقدم المحقق في تنفيذ المقرر ١١-٥ بشأن الآلية المالية. وتشجع الأطراف على الحضور إلى الاجتماع وهي مستعدة للإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ ذلك المقرر؛

(ج) انتخاب المكتب الجديد لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ليعمل من نهاية الاجتماع الراهن حتى نهاية الاجتماع السادس، حيث أن فترة عمل المكتب الراهن تنتهي مع اختتام الاجتماع الراهن. وبالإضافة إلى ذلك سيكون من الضروري الاتفاق على ١٤ طرفاً المؤهلة لتسمية خبراء جدد في لجنة استعراض المواد الكيميائية ليحلوا محل من عينوا لمدة أربع سنوات بموجب المقرر ١١-٦. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتعين على مؤتمر الأطراف، بموجب المادة ٣٠ من

النظام الداخلي، أن ينتخب رئيساً جديداً للجنة استعراض المواد الكيميائية. وقد ترغب الأطراف في انتخاب السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر)، التي اختارها المكتب الجديد للجنة استعراض المواد الكيميائية في الاجتماع السابع للجنة للعمل كرئيسة بالنيابة للجنة لحين انتخاب رئيس جديد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وقد ترغب اللجنة أيضاً في توجيه الشكر إلى السيدة ماريت راندال (النرويج) لما بذلته من جهد كرئيسة للجنة خلال السنتين الماضيتين. ومن ثم تشجع الأفرقة الإقليمية على أن تستعرض، خلال الاجتماع، تمثيلها في مكتب لجنة استعراض المواد الكيميائية وفي اللجنة ذاتها؛

(د) الموافقة على برنامج العمل للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، بما في ذلك اعتماد ميزانية لتلك الفترة، جنباً إلى جنب مع مقرر محتمل عن طرق الحد من التعرض للخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

٦ - كما سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض قضايا أخرى كانت مجدولة للنظر فيها أثناء الاجتماع الراهن وفقاً لقراراته السابقة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البنود في الوثائق المشار إليها في شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/COP.5/1/Rev.1/Add.1).

باء - جدول أعمال الاجتماع وتنظيمه

٧ - تُحدد شروح جدول الأعمال المؤقت القضايا المطروحة للنقاش والوثائق المتصلة بكل بند من بنود جدول الأعمال. وتُحدد معظم الوثائق المعدة للاجتماع الراهن أحكام الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف التي توفر ولاية للأنشطة المطروحة للنقاش فيه. كما تُحدد وثائق الاجتماع الإجراءات التي يُحتمل أن يتخذها مؤتمر الأطراف.

٨ - وسيتألف الاجتماع من خمسة أيام من الجلسات في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه (من الاثنين حتى الجمعة). ومن المقترح أن ينعقد مؤتمر الأطراف في جلسات عامة مرتين يومياً تستغرق كل منها ثلاث ساعات خلال كل يوم من الاجتماع (من العاشرة صباحاً إلى الواحدة ظهراً ومن الثالثة حتى السادسة مساءً).

٩ - وسيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح الاثنين الموافق ٢٠ حزيران/يونيه. ومن المقترح أن يتم تسيير الاجتماع في جلسات عامة وأن يتم إنشاء أفرقة اتصال وصياغة بحسب الحاجة.

١٠ - وبعد مراسم الافتتاح صباح الاثنين (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)، سيقوم مؤتمر الأطراف باعتماد جدول أعمال الاجتماع، بعد تعديله بحسب الاقتضاء (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت).

١١ - سيتفق مؤتمر الأطراف على المسائل التنظيمية (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)، وقد يرغب في انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ومن شأن ذلك أن يسمح بعقد اجتماع مشترك بين مكتب الاجتماع الخامس والمكتب المنتخب الجديد الذي سيتولى القيام بمهامه، على نحو ما نوقش آنفاً، عقب احتتام الاجتماع الراهن مباشرة، وذلك لتيسير عملية الانتقال.

١٢ - قد يقوم مؤتمر الأطراف بعدئذ بالنظر في أوراق اعتماد الممثلين. وستقدم الأمانة هذا الأمر إلى مؤتمر الأطراف وسيتولى المكتب، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، فحص أوراق اعتماد الممثلين ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في وقت لاحق من الأسبوع.

١٣ - سينظر مؤتمر الأطراف في نظامه الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت). وقد اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي في اجتماعه الأول، باستثناء النص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من المادة ٤٥. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة النص بهدف البت في وضعه.

١٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف، قبل الانتقال إلى المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت)، في أن يستعرض البنود المتصلة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وتقرير عن أنشطة الأمانة وعن برنامج العمل، وفي أن ينظر في الميزانية المقترحة وحالة التوظيف لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت). ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة للأمانة لتقديم عرض أولي وإنشاء فريق اتصال بشأن الميزانية لإعداد مشروع مقرر عن المالية والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده في وقت لاحق من الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يكلف فريق الميزانية بأن يبدأ عمله عقب المناقشات الأولية في الجلسة العامة حول القضايا التي تنطوي على آثار في الميزانية (مثل المساعدة التقنية وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم).

١٥ - قد يقوم مؤتمر الأطراف بعد ذلك بالنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت). ومن المتوقع أن تبدأ المناقشات حول هذه البنود بعد ظهر الاثنين وأن تستمر حتى يوم الخميس.

١٦ - وفي يوم الجمعة، ستتاح الفرصة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ مقررات على أساس مشاريع المقررات المقدمة من أفرقة الاتصال والصياغة، أو من الأمانة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبت في مكان وتاريخ انعقاد اجتماعه السادس (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت) وأن ينظر في أي مسائل تثار أثناء الاجتماع (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت).

١٧ - ممن المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع بعد ظهر الجمعة (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت). ووفقاً للممارسات المعتادة، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يعتمد الأقسام فروع التقرير التي تصف تسيير أعمال الاجتماع حتى نهاية يوم الخميس، مع أي تعديلات قد يراها ضرورية. كما قد يرغب مؤتمر الأطراف، وفقاً للممارسات المعتادة أيضاً، في أن يوافق على أن يتولى المقرر، بالتعاون مع الأمانة، إعداد فروع التقرير التي تصف الجلسات العامة التي تعقد يوم الجمعة، وإدماجها في التقرير النهائي تحت إشراف الرئيس.

جيم - النتائج المحتملة للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

١٨ - فيما يلي قائمة بالتوقعات بشأن النتائج المحتملة للاجتماع:

- (أ) تأكيد عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية، والاتفاق على عملية وجدولة الأعضاء الجدد للجنة، والإحاطة علماً، بحسب الاقتضاء، بنتائج أعمال الاجتماعات الخامس والسادس والسابع للجنة؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي؛
- (ج) الاتفاق على الإجراءات والآليات المؤسسية للبت في عدم الامتثال المطلوبة بحسب المادة ١٧ من الاتفاقية؛
- (د) الاتفاق على نهج ممكن للتعامل مع المواد الكيميائية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية والتي لم يستطع مؤتمر الأطراف التوصل إلى توافق آراء بشأنها؛
- (هـ) توجيه للأطراف والأمانة بشأن الإجراءات الممكنة لكفالة استمرار فعالية الاتفاقية؛
- (و) مقررات بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل والإندوسلفان والألاكور والألديكارب في المرفق الثالث للاتفاقية واعتماد وثائق توجيه القرارات ذات الصلة؛
- (ز) اعتماد خطة استراتيجية متصلة بالمواد الكيميائية الصناعية؛
- (ح) الاتفاق على متابعة عمل لجنة التجارة والتنمية في دورة خاصة ولجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛
- (ط) اعتماد خطة استراتيجية لوضع إجراءات لتشغيل مكونات اتفاقية روتردام الخاصة بالآلية المشتركة لتبادل المعلومات؛
- (ي) المطالبة باستمرار التعاون مع الشركاء ذوي الصلة بشأن تنفيذ المقرر ١ ر - ٥/٣ الخاص بالآلية المالية؛
- (ك) اعتماد مقرر بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم فيما يتصل بالأنشطة المشتركة، والوظائف الإدارية المشتركة، والخدمات المشتركة، وتزامن دورات الميزانيات، والمراجعة المشتركة للحسابات، وترتيبات الاستعراض؛
- (ل) الاتفاق على برنامج العمل بشأن المساعدة التقنية في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛
- (م) الالتزام بمواصلة تمويل تشغيل الاتفاقية، ومقرر بشأن طرائق الحد من تعرض الميزانية للخسائر نتيجة تقلبات أسعار الصرف، واعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣.